

التَّلاقِي والافتراقِ على فهمِ سُورةِ الطَّلاقِ

وتسمّى سورة النساء القصرى بخلاف سورة النساء الطولى

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] رواه البخاري

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾

قرأ ابن كثير وشعبة: مُبَيَّنَة

فطلقوهن لعدتهن: قال ابن مسعود: طاهرًا من غير جماع

يا أيها النبي: خصّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لأنه المبلغ عن أمته

إذا طلقتم النساء: إذا أردتم الطلاق

لعدتهن: لطُهرِهنّ الذي يحصينه من عدتهن، فلا تطلقوهنّ في حيض

وأحصوا العدة: احفظوها لتعلق أحكام الرجعة والسكنى والميراث والنفقة بها، وفيها أداء لحق الله وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، والأمر هنا للزوج والمرأة أو لوليها إن لم تكن مكلفة

بفاحشة مبينة: 1.العصيان وسوء المعاملة ومنكر القول وفحش اللسان فلاسكنى لهنّ عليكم.
2.الزنا. 3.جميع المعاصي من القذف والزنا وغيرهما 4.أن تخرج المرأة من بيتها خروجا لا تريد بعده الرجوع إلى بيت زوجها 5. إذا نشزت قبل الطلاق

سَبَبُ النُّزُولِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه

خ م س د) , وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: (طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حَائِضٌ) (1) (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) (2) (فَذَكَرَ عُمَرُ - رضي الله عنه - ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) (3) (" فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ:) (4) (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ) (5) (مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ) (6) (ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى) (7) (سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا) (8) (ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا) (9) (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى) (10) (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) (11) (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا) (12) (أَوْ حَامِلًا) (13) (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} (14) فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) (15) (16) (وَقَالَ: فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ - عز وجل - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ") (17)

وفي رواية: (" فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - ") (18)

(قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ , فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟) (19)

وفي رواية (20): "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ "

وفي رواية (21): فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

وفي رواية (22): " رَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا "

(قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ) (23) (" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَنِي بِهَذَا " , وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا , فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ , وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ) (24).

(14) [الطلاق/1]

(15) قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً. وقال النووي في شرح مسلم (ج 5 / ص 220): هَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَهِيَ شَاذَّةٌ , لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ , وَلَا يَكُون لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ , وَاللهُ أَعْلَم.

طلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحفصة رضي الله عنها ومراجعتها↓

(ك) , عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: " طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَفْصَةَ - رضي الله عنها - تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ؟، فَرَاجَعَهَا " (1)

---

(1) (ك) 6754، (طس) 151، انظر الصَّحِيحَة: 4351 , وقال الألباني: (فائدة) دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صوامة قوامة , ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إِلَّا لعدم تمازجها وتطاوعها معه , وقد يكون هناك أمور داخلية لَا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها , ولذلك فإن ربْط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يُسْمَعُ به في هذا الزمان الذي يلهج به كثير من حكامه وقضاته وخطبائه بحديث: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " , وهو حديث ضعيف كما في إرواء الغليل. أ. هـ

(د) , وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ دِينَارَ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - رضي الله عنها - أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ , فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ , فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. (1)

---

(1) (د) 228

الطلاق: انـهاء وحلّ الرابطة الزوجيـة



آخِرُ الـعِلاجِ الْكَـيُّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»

رواه أبو داود وحسنه ابن حجر وابن الملقن وأعلّ بالإرسال

1.سني: في طهر لم يجامعها فيه، أو حامل، بثلاث متفرقات يتخللهن رجعة
2.بدعي: في طهر مسها فيه، أو حائض، أو بثلاث دفعة واحدة، أو قبل المراجعة

1.صريح: ما كان بلفظ الطلاق ومشتقاتها ، ولا يفتقر إلى نية
2.كناية: مثل :الحقي بأهلك ويفتقر إلى النية

1.رجعي: في الطلاق والثاني
2.بائن: بينونة صغرى في الأولين، وبينونة كبرى في الثالث

1.يقع: من عاقل بالغ مختار
2.لا يقع:من مجنون أو صبي أو مكره

خلاف العلماء في طلاق السكران والغضبان

1.منجز
2.معلق

الطلاق الأول

عِدّة رجعية

بينونة صغرى لا ترجع إلا بعقد جديد ومهر

الطلاق الثاني

عِدّة رجعية

بينونة صغرى لا ترجع إلا بعقد جديد ومهر

الطلاق الثالث

لا رجعة وعليها العِدّة

بينونة كبرى حتى تنكح زوجا غيره

طلاق السنة

طاهر من غير جماع

حيضة

طاهر من غير جماع

حيضة

طاهر من غير جماع

حيضة

متى يكون طلاق الثلاث واحدة؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "رواه مسلم

الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة، قال ابن قدامة في المغني:

أن الحيضة التي تطلق فيها، لا تحسب من عدتها. بغير خلاف بين أهل العلم، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها، ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءاً، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها فلم يكن محرماً. انتهى.

وقوله : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) أي : في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا .

(لا تخرجوهن من بيوتهن)

نسب الله البيت للمرأة مع كون المقام مقام فراق، ولم يقل سبحانه: من بيوتكم..تكريما للمرأة ومراعاة لبقاء عقد الزوجية

الحكمة من عدم إخراج المطلقة من البيت

1. تيسير الرجعة، وبقاء الأسرة

2. ما زالت المرأة في عقد الزوج ما دامت طلقة رجعية ما لم تنقض عدتها

خروج المعتدة لحاجة

عن جابر بن عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رواه مسلم

وَقَالَتْ عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري

(م ت س د جة حم) , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (2) أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنهما - قَالَتْ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) (3) وفي رواية: (عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ) (4) (وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ , ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ " بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِ ", فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ) (5) وفي رواية: فـ (أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي) (6) (وَهُوَ غَائِبٌ) (7) وفي رواية: (فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا) (8) وفي رواية: (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ (9)) (10) (وَأَمَرَ وَكِيلَهُ (11) (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ , وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا) (12) (فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا) (13) (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ) (14) (بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ , وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ) (15) (فَاسْتَقَلَّتْهَا) (16) (فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ) (17) (عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى , إِلَّا أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ) (18) (إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) (19) (فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنْ) (20) (كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى , لَأَطْلُبَنَّهَا , وَلَا أَقْبَلُ هَذَا) (21) (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ , لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا) (22) (فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ) (23) (فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ , فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:) (24) (" إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ) (25) (الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ) (26) (وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ") (27) وفي رواية: (قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي , وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " كَمْ طَلَّقَكِ؟ " , قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: " صدق، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ) (28) (إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ") (29) فـ (قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ , " فَأَمَرَهَا) (30) (أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ") (31) (- وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ , عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ - عز وجل - يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ -) (32) (" ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ) (33) (امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ , فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ , أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ , فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ , وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) (34) (فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ) (35) (فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى) (36) (إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ) (37) (فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي (38)) (39) وَ (لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ ") (40) (قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ , قَالَتْ:) (41) (فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ , قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) (42) (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ) (43) (فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ) (44) (لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) (45) وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ , فَصُعْلُوكٌ (46) لَا مَالَ لَهُ) (47) (وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ") (48) (فَكَرِهْتُهُ , ثُمَّ قَالَ: " انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ") (49) (فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ (50)؟ , أُسَامَةُ؟ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ " قَالَتْ:) (51) (- وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ - فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - " قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ , فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ) (52) (قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ , فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ , وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ) (53) (فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ) (54) (يَسْأَلُهَا عَنْ الْحَدِيثِ , فَحَدَّثَتْهُ بِهِ) (55) (فرجع قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ) (56) (فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا , وَقَالَ:) (57) (لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ) (58) وفي رواية: (قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ , وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا) (59) (فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ , قَالَ اللهُ - عز وجل -: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ , وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ , لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ , وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ , لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (60) قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ , فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟) (61) (ثُمَّ قَالَ اللهُ - عز وجل -: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} (62) الثَّالِثَةَ {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} (63) وَاللهِ مَا ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا, مَعَ " مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ") (64) (فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ , فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا[صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢١/٥٠٠]

(1) [الطلاق:1]

(2) وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَل. (س) 3237

(3) (حم) 27375 , (م) 49 - (1480) , (س) 3222

(4) (د) 2289

(5) (حم) 27375

(6) (م) 48 - (1480) , (حم) 27361

(7) (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27368

(8) (م) 41 - (1480) , (س) 3222 , (د) 2290 , (حم) 27361

(9) وَفِي بَعْض الرِّوَايَات أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّة , وَفِي بَعْضهَا طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات، وَفِي بَعْضهَا: فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا , وَالْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات: أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ هَذَا طَلْقَتَيْنِ , ثُمَّ طَلَّقَهَا هَذِهِ الْمَرَّة الطَّلْقَة الثَّالِثَة، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِر ثَلَاث تَطْلِيقَات , أَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَة كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا , فَهُوَ ظَاهِر، وَمَنْ رَوَى الْبَتَّة , فَمُرَاده طَلَّقَهَا طَلَاقًا صَارَتْ بِهِ مَبْتُوتَة بِالثَّلَاثِ، وَمَنْ رَوَى ثَلَاثًا , أَرَادَ تَمَامَ الثَّلَاثِ. كَذَا أَفَادَ النَّوَوِيّ. عون المعبود (ج5 ص155)

(10) (م) 40 - (1480) , (د) 2289 , (ت) 1135 , (س) 3546

(11) (س) 3545

(12) (د) 2290 , (س) 3222 , (م) 41 - (1480)

(13) (س) 3552 , (م) 39 - (1480)

(14) (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27368

(15) (م) 48 - (1480) , (ت) 1135 , (س) 3551 , (حم) 27373

(16) (حم) 27377 , (م) 36 - (1480) , (س) 3545

(17) (س) 3244 , (د) 2284

(18) (حم) 27375 , (م) 41 - (1480) , (س) 3552

(19) (م) 41 - (1480) , (س) 3552 , (د) 2290 , (حم) 27378

(20) (م) 37 - (1480)

(21) (س) 3244 , (م) 37 - (1480)

(22) (م) 37 - (1480) , (حم) 27375

(23) (س) 3405 , (د) 2285

(24) (م) 38 - (1480) , (س) 3405 , (د) 2285

(25) (س) 3403 , (حم) 27385

(26) (س) 3404 , (م) 44 - (1480) , (ت) 1180 , (د) 2286 , (جة) 2035 , (حم) 27145

(27) (م) 38 - (1480) , (حم) 27375

(28) (م) 48 - (1480) , (س) 3418 , (حم) 27361

(29) (د) 2290 , (حم) 27378 , (عب) 12025 , (هق) 15496

(30) (جة) 2033 , (م) 52 - (1480) , (س) 3547

(31) (م) 36 - (1480) , (ت) 1135 , (س) 3245 , (د) 2284

(32) (م) 119 - (2942) , (س) 3237

(33) (م) 38 - (1480)

(34) (م) 119 - (2942) , (س) 3222 , (د) 2284 , (حم) 27145

(35) (م) 45 - (1480) , (س) 3418 , (حم) 27364

(36) (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (حم) 27145

(37) (م) 38 - (1480) , (ت) 1135 , (د) 2284 , (حم) 27374

(38) آذن: أعلمَ وأخبر.

(39) (ت) 1135 , (م) 48 - (1480) , (د) 2284 , (جة) 1869 , (حم) 27361

(40) (م) 38 - (1480) , (حم) 27145

(41) (حم) 27375

(42) (ت) 1135 , (م) 38 - (1480) , (د) 2284

(43) (م) 36 - (1480) , (س) 3245

(44) (م) 47 - (1480) , (جة) 1869 , (حم) 27361

(45) قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْد الْمُشَاوَرَةِ وَطَلَبِ النَّصِيحَةِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا فِي الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ , بَلْ مِنْ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ. عون المعبود - (ج5 / ص155)

(46) أَيْ: فَقِير. عون المعبود - (ج5 / ص155)

(47) (م) 36 - (1480) , (س) 3245 , (د) 2284 , (جة) 1869 , (حم) 27368

(48) (م) 119 - (2942)

(49) (س) 3245 , (م) 36 - (1480) , (د) 2284 , (حم) 27369

(50) أَيْ: كَرِهَتْهُ اِبْتِدَاءً , لِكَوْنِهِ مَوْلَى أَسْوَدَ جِدًّا. عون المعبود - (ج5 / ص155)

(51) (م) 47 - (1480) , (جة) 1869 , (حم) 27365

(52) (م) 119 - (2942) , (س) 3237

(53) (م) 49 - (1480) , (ت) 1135

(54) (س) 3552 , (م) 41 - (1480) , (د) 2290 , (حم) 27380

(55) (م) 41 - (1480) , وَصححه الألباني في الإرواء: 1804 ، 2160

(56) (د) 2290

(57) (حم) 27382 , (س) 3546 , (د) 2289

(58) (د) 2290 , (م) 41 - (1480) , (حم) 27380

(59) (س) 3222 , (م) 41 - (1480)

(60) [الطلاق:1]

(61) (م) 41 - (1480) , (د) 2290 , (حم) 27380 , وَصححه الألباني في الإرواء: 1804 ، 2160

(62) [الطلاق:2]

(63) [البقرة: 231]

(64) (حم) 27380

(65) (م) 41 - (1480) , (د) 2290 , وَصححه الألباني في الإرواء: 1804 ، 2160

(66) فِي الْحَدِيث حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا نَفَقَة لَهَا وَلَا سُكْنَى. قَالَ النَّوَوِيّ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُطَلَّقَة الْبَائِن الْحَائِل [أَيْ: غَيْر الْحَامِل] هَلْ لَهَا النَّفَقَة وَالسُّكْنَى أَمْ لَا. فَقَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَأَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة. وَقَالَ اِبْن عَبَّاس وَأَحْمَد: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَة. وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ: يَجِب لَهَا السُّكْنَى, وَلَا نَفَقَة لَهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدكُمْ} فَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّكْنَى, وَأَمَّا النَّفَقَة, فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَة عَلَيْهِ, وَقَدْ قَالَ عُمَر: لَا نَدَعُ كِتَاب رَبِّنَا وَسُنَّة نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم - بِقَوْلِ اِمْرَأَة جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ. قَالَ الْعُلَمَاء: الَّذِي فِي كِتَاب رَبّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَات السُّكْنَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: قَوْله " وَسُنَّة نَبِيِّنَا " هَذِهِ زِيَادَة غَيْر مَحْفُوظَة, لَمْ يَذْكُرهَا جَمَاعَة مِنْ الثِّقَات. وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِب نَفَقَة وَلَا سُكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَة بِنْت قَيْس. وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُون النَّفَقَة لِوُجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} وَلِأَنَّ وُجُوب النَّفَقَة بِحَدِيثِ فَاطِمَة مَعَ ظَاهِر قَوْل الله تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَات حَمْل فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فَمَفْهُومه أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِل لَا يُنْفَق عَلَيْهِنَّ. وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيث فَاطِمَة فِي سُقُوط النَّفَقَة بِمَا قَالَهُ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَغَيْره, أَنَّهَا كَانَتْ اِمْرَأَة لَسِنَة, وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا, فَأَمَرَهَا بِالِانْتِقَالِ, فَتَكُون عِنْد اِبْن أُمّ مَكْتُوم. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِل, بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ قَوْلهَا " أَخَاف أَنْ يُقْتَحَم عَلَيَّ ", وَلَا يُمْكِن شَيْء مِنْ هَذَا التَّأْوِيل فِي سُقُوط نَفَقَتهَا وَاللهُ أَعْلَم. وَأَمَّا الْبَائِن الْحَامِل, فَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة, وَأَمَّا الرَّجْعِيَّة, فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجهَا فَلَا نَفَقَة لَهَا بِالْإِجْمَاعِ, وَالْأَصَحّ عِنْدنَا: وُجُوب السُّكْنَى لَهَا. فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا, فَالْمَشْهُور أَنَّهُ لَا نَفَقَة, كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا. وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: تَجِب, وَهُوَ غَلَط, وَاللهُ أَعْلَم. عون المعبود (5/155) [صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢١/٥٠٠]

(ت س د جة حم) ، مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِك - رضي الله عنها - قَالَتْ: (خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ) (1) (أَعْبُدٍ (2) لَهُ أَبَقُوا (3) حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ (4) لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ:) (5) (فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي ، و) (6) (إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً) (7) (وَلَمْ أَرِثْ مِنْهُ مَالًا) (8) (فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي) (9) (فِي بَنِي خُدْرَةَ) (10) (فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي، قَالَ: " فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ "، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ) (11) (مَسْرُورَةً بِذَلِكَ) (12) (حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ (13) أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، " نَادَانِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ "، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ (14) الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي) (15) (فَقَالَ: " امْكُثِي فِي مَسْكَنِ زَوْجِكِ الَّذِي جَاءَكِ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (16) (17) وفي رواية: (اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ ") (18) (قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - (19) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ (20)) (21).

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُۥ ۚ

حدود الله أمره وطاعته والبعد عن معصيته وعدم المخادعة والتلاعب ومن يخادع الله يخدعه



(لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا)

1. الرجعة
2. ظهور الحمل
3. يحدث الرحمة والمودة في قلب المطلق
4. زوال السبب الذي كان لأجله الطلاق

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾

بلغن أجلهن: قاربن انقضاء العدة

واشهدوا ذوي عدل منكم: على الطلاق والرجعة رجلين مسلمين عدلين

وأقيموا الشهادة لله: بالحق دون ميل أو غرض أو زيادة ونقص، واقصدوا بها وجه الله ، ولا تراعوا بها قريبًا ولا صاحبًا

قرأ الجمهور خلافاً لحفص: بالغٌ أمرَه

الرّجعة

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف

طلّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حفصة ثمّ راجعها (صحيح أبي داود)

1.باللفظ

الإشهاد مندوب (وأشهدوا ذوي عدل منكم)

2.بالوطء

لا يشترط في الرجعة الولي والصداق أو علم ورضا المرأة

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ , ثُمَّ يَقَعُ بِهَا , وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا , فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ , وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ , أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا , وَلَا تَعُدْ. رواه أبو داود وصححه الألباني

فائدة ذكر آيات التقوى في باب الطلاق هنا وفي البقرة

1. التقوى سبب كل خير وبه يعصم الإنسان نفسه عن الخطأ ويخاف

2. حقوق الخلق مبنية على المشاحاة

3. عدم مبالاة كثير من المطلِّقين أو التلاعب بهذه الحدود مع كون مخالفتها كبيرة تستوجب العقوبة فشأنها كشأن حدود الصيام والصلاة والحج والزكاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مائَةً،
قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفارَقْتَ امْرَأَتَكَ،
لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا. رواه
البَيهقي وصححه الألباني



عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي اللّٰه عنهما - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.رواه البيهقي وصححه الألباني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " رواه الترمذي وصححه الألباني

(د) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا , قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ , ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , وَإِنَّ اللهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} (1) وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ , وَإِنَّ اللهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} (2) فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. (3)

٨٧٢٥ ـ عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بالُ أقوام يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلَّقْتُكِ، قد راجعتُكِ، قد طلّقْتُكِ، قد راجعتُكِ، ليس هذا طلاقَ المسلمين، طلِّقُوا المرأةَ في قُبُلِ عِدَّتِها»**[1]. (٢/ ٧٠٠)

٨٧٢٦ ـ عن محمود بن لَبِيد، قال: أُخْبِر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثَ تَطْليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: **«أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بينَ أظْهُرِكم؟!»**. حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسولَ الله، ألا أَقْتُلُه؟[2]. (٢/ ٦٨٧)

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ (٢٠١٧)، وابن حبان ١٠/ ٨٢ (٤٢٦٥)، وابن جرير ٤/ ١٨٥.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٦ (٧٧٦٩): «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير... ورجاله ثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٣ (٣٢٧): «هذا إسناد حسن؛ مِن أجل مؤمَّل». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ٤٢٣ (٤٤٣١): «ضعيف».

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ١٤٢ (٣٤٠١).
قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٢٠: «إسناده على شرط مسلم». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٢١: «فيه انقطاع». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٢: «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد وُلِد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢٦٩: «قال ابن كثير: إسناده جيد».

فوائد التقوى في الآيات الكريمات

1.وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا

2.وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ

3.وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا

4. وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا

عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عنه - قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَجًا {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا)
قصة عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يذكرها المفسرون عند هذه الآية ↓

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن هذا الأثر ذكره بعض المفسرين والمحدثين وبعض أصحاب السير بألفاظ متعددة، فقد رواه الطبري وابن أبي حاتم ورواه الحاكم وصححه، وخالفه الذهبي، وذكره ابن كثير وعزاه لابن إسحاق، وذكره الثعلبي والقرطبي في تفسيريهما وذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن مردويه، وذكره ابن حجر في الإصابة وذكر بعض الأسانيد لرواياته، وهي كلها ضعيفة، وقد ذكره السيوطي والكناني في الأحاديث الموضوعة، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب، وقد بحث في شأنه بعض المعاصرين في تحقيقهم لتفسير البغوي ـ وهم: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش ـ ومالوا لتحسينه وأنه يتقوى بمجموع طرقه، فقالوا في بعض ألفاظه في شأن إتيانه بالإبل: وهو أن عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى مالكا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أسر العدو ابني وشكا إليه أيضا الفاقة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اتق الله واصبر، وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو، فأصاب إبلا وجاء بها إلى أبيه ـ فقد قالوا في الكلام على هذا اللفظ: خبر حسن أو يشبه الحسن بطرقه وشواهده، ذكره الواحدي في أسباب النزول: 827 ـ والوسيط: 4- 313 ـ نقلا عن المفسرين بدون إسناد، وله شاهد عن ابن مسعود ـ وسيأتي ـ وورد أيضا من حديث جابر أخرجه الحاكم: 2- 492- والواحدي: 828وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر، وعباد رافضي جبل، وعبيد متروك، قاله الأزدي ـ وورد من مرسل سالم بن أبي الجعد، أخرجه الطبري: 34288- و34289 ـ وإسناده حسن إلى سالم، وورد من مرسل السدي، أخرجه الطبري: 34287 وإسناده لا بأس به، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد، فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها. اهـ.
موقع إسلام ويب

ومن يتوكل على الله فهو حسبه :أي كافيه ومنه حسبي الله ونعم الوكيل

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ , تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا.رواه الترمذي وصححه الألباني



وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ
مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ
وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ
إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥

إن ارتبتم:1. شككتم في حيضها انقطع أم لم ينقع؟
2.ارتبتم في الحكم في العدّة
أبو جعفر يقرأ: يُسُرًا-عسُرٍ يُسُرًا

وجوب العِدة

1. ثبوت الجماع

2. الخلوة الشرعية

٩٢٨٧ ـ عن زُرارة بن أوفى، قال: قضاءُ الخلفاء الراشدين المهديين أنَّه مَنْ أغلق بابًا، أو أَرْخَى سِتْرًا؛ فقد وجب الصَّدَاقُ، والعِدَّةُ[١]. (٣/ ٣٥)

٩٢٨٨ ـ عن زيد بن ثابت، قال: إذا دخل الرجلُ بامرأته، فأُرْخِيَتْ عليهما الستور؛ فقد وَجَبَ الصَّداقُ[٢]. (٣/ ٣٥)

سنن البيهقي

العِدَد

ثلاثة أشهر
(اليائس والصغيرة)

حتى يضعن حملهن
(الحامل) ولو توفي زوجها

بقية العِدَد

أربعة أشهر وعشر (المتوفى عنها زوجها) ولو لم يدخل بها زوجها

ثلاثة قروء (ذات الحيض)

حيضة واحدة (المختلعة والمسبية والمفتسخة)

حيضتان (الأمة)

لا عدة (غير المدخول بها)

عدة المختلعة

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة . رواه الترمذي (1185) وأبو داود (2229) . ورواه النسائي (3497) من حديث الربيِّع بنت عفراء . والحديثان : صححهما ابن القيم

الحكمة من العدة

1. إعطاء فرصة كافية للزوج للتراجع.
2. ربما يصلح أحد الزوجين من تقصيره خلال فترة العدة
3. براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب

أنواع العدة

② المدخول بها أو حصل بينهما خلوة لأن المطلقة غير المدخول بها ولم يحصل بينهما خلوة ليس عليها عدة.

① قول أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين قول شاذ لا يعول عليه فتعتد حتى تضع الحمل) ابن باز

الحامل
أي امرأة حامل طلقها زوجها أو مات عنها فعدتها حتى تضع الحمل ①.. وكذلك المخلوعة والمفسوخة

المتوفى عنها زوجها
تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أو لم يدخل.. (١٣٠ يوم)

المطلقة ②
ثلاثة قروء (تحيض ثم تطهر ثلاث مرات) سواء طلاق رجعي أو بائن

الصغيرة والآيسة
ثلاثة أشهر (٩٠ يوم)

المختلعة
حيضة واحدة (تحيض ثم تطهر) إلا إذا اختار القاضي ثلاثة قروء.

* عدة الزوجة التي غاب عنها زوجها ولم يدر عنه ترفع أمرها للقاضي فإذا ثبت لديه غيابه أو موته فله فسخ نكاحها وبعدها تعتد بما يراه القاضي *

* تبدأ عدة المطلقة والمختلعة من تاريخ صك الطلاق مهما كان بقاؤها عند أهلها ولو المدة طويلة وكذلك المتوفى عنها زوجها من تاريخ شهادة الوفاة *

* لا يتزوج الرجل بعد طلاق الرابعة إلا إذا انقضت عدتها بحسب حالها *

البيان ١٢٥
١٤٣٩هـ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ , عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ , فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ , فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ , فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ , فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: " سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا " رواه ابن ماجه وصححه الألباني

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ, أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ , لَحَلَّتْ. (1)

---

(1) (ط) 1226 (الشافعي) 299 , (هق) 15253 , (سعيد) 152

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟
عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن
تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ
وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

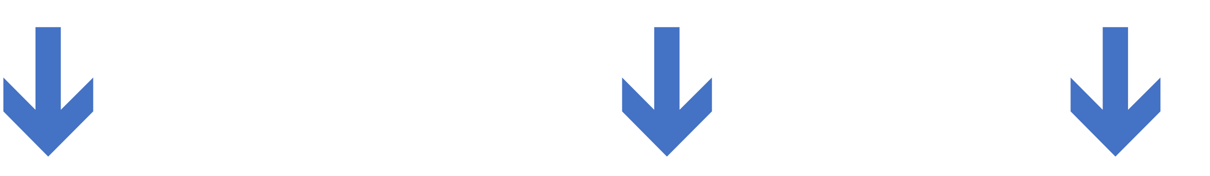
من وجدكم: على قدر سعتكم وما تجدون وتقدرون عليه

ولا تضاروهن: في السكنى والنفقة والقول ونحوه

بينكم بمعروف: 1.اصنعوا المعروف بينكم 2.تشاوروا

قرأ روح: وِجْدكم

النفقة ومن توابعها السكنى والكسوة







النفقة والسكنى للمطلقة

1. الرجعية والحامل: لهما النفقة والسكنى

2. البائن والمختلعة: لا نفقة ولا سكنى لهما

3. المتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها ولا سكنى ولها الميراث

خلاف العلماء في البائن المبتوتة

1. أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى
2. أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى
3. مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها

في الموسوعة الفقهية الكويتية : نفقة المختلعة: ـ فرق الفقهاء بين كون المختلعة حاملا وبين كونها غير حامل.فاتفقوا على وجوب النفقة والسكنى لها ما دامت حاملا .لعموم قول الله تبارك وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } ، ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية، إذ النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به، واختلفوا في غير الحامل

قوله عز وجل: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن يعني: أجرة الرضاع. وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله، لم يكن للأب أن يسترضع غيرها. زاد المسير لابن الجوزي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6] فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَبُتُّ طَلَاقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَفْطِمَ، وَإِنْ أَبَانَ طَلَاقَهَا، وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَهَا السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا إِذَا كَانَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِيرَاثٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْوَارِثُ حَتَّى تَضَعَ وَتَفْطِمَ وَلَدَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا كَانَتْ مِنْ مَالِهَا.رواه ابن جرير بسند صحيح

(م ت س د) , وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - رضي الله عنها - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -) (1) فَ (قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِلَّا) (2) (مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم - لِقَوْلِ امْرَأَةٍ , لَا نَدْرِي) (3) (أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ) (4) (الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا) (5) (لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ , قَالَ اللهُ - عز وجل -: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ , وَلَا يَخْرُجْنَ , إِلَّا أَنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} (6)) (7).

بَشَارَة

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا () إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (سورة الشرح)

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ
عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا
عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾
أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ
قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ
لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ
وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا
ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ
سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ
ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾

نكُرًا:نافع وشعبة وغيرهما
مبَيَّنات: ابن عامر وحمزة والكسائي
ندخله: نافع وابن عامر

كأيّنْ

كأيّنْ : اسمٌ مركب من كاف التشبيه وأيٍّ المنونة ، يفيد تكثيرٍ العدد بمعنى (كم) الخبريةً ، ويُكتَبُ تنوينُه نُونًا ، مثل : كأيَّن رجلاً لقيتُ ، وكأيَّن من رجالٍ لقيت .

وإدخال (مِنْ) بعده أَكثر .

وأَشهر لغاته : كأيَّنْ ، وكائِنْ . (المعجم الوسيط)

العلاقة مع آيات الطلاق السابقة التخويف من تجاوز حدود الله وأنه يستوجب العقوبة، وقد عوقبت قرى كثيرة لمخالفتهم وعتوهم

الاستعارة التصريحية

مشبة به

من الظلمات إلى النور

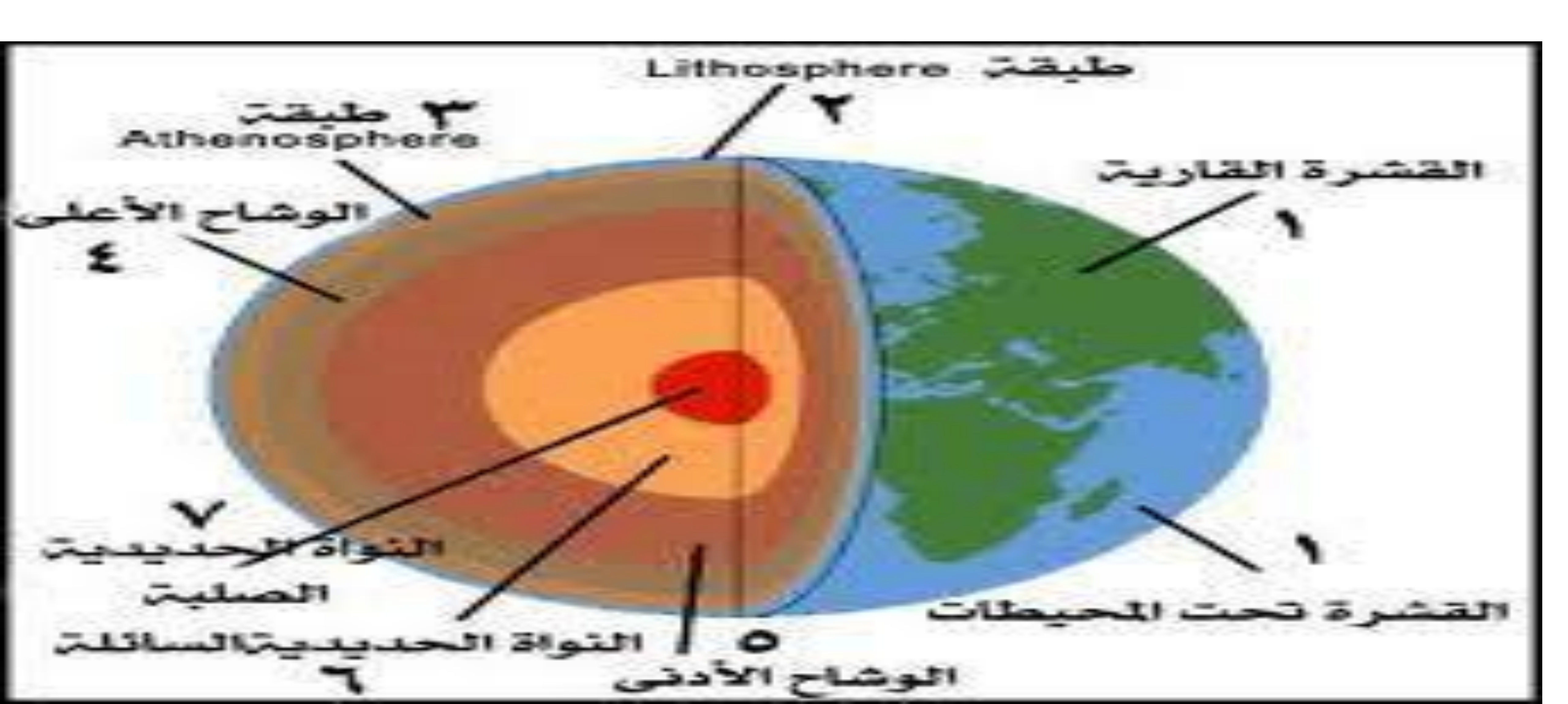
الكفر والمعصية كالظلمات
والإسلام والطاعة كالنور

الله الذي خلق سبع سموات

☆☀🌎☽

1-2-3-4-5-6- 7

ومن الأرض مثلهن



(ومن الأرض مثلهن) في العدد فالأرضون سبع

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ , فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنهما - فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ , فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ , اجْتَنِبْ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " رواه البخاري ومسلم

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»، قَالَ: «فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ"

رواه البخاري ومسلم

أثرٌ عجيب ↓

عن ابنِ عباسٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ الطلاق : 12 قال: سبعُ أرضينَ ، وفي كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم ، وآدمُ كآدَمِكم ونوحٌ كنوحٍ وإبراهيمُ كإبراهيمَ وعيسى كعيسى .رواه الحاكم والبيهقي وصححه ابن حجر والذهبي وحكم عليه البيهقي بالشذوذ مع الصحة

قَالَ الْبُخَارِيُّ : {يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ} قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ , وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

مناسبة بين أول السورة وآخرها

في أولها: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}، وقوله: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}، وآخرها: {وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً}.[مراصد المطالع للسيوطي]



وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً